

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٢

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

**قرارات** :

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة (٣٦٦) الواردہ تحت عنوان (الأحكام العامة) بالباب السابع

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، النص التالي :

يصدر بشروط القبول بالمعاهد الفنية للتمرير بكليات التمريض وشروط منح الشهادات والنظام الدراسي والتأديبي الخاص بها قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الكليات الملحوظة بها تلك المعاهد ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعده سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

**محمد مرسى**